قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٧٨٦ لسنة ٢٠٠٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسعة وتطوير امتداد شارع السكة الحديد الشرقى شمالاً بعمق ٢٠ متراً، والذى يبدأ من شمال كوبرى أبو الجود وحتى كوبرى الأقصر العلوى شمالاً وجنوبًا بمدينة الأقصر ، بإجمالى مساحة ٥ أفدنة و١٤ قيراطًا ، بطول ١١٧٥ متراً، وبعمق ٢٠ متراً، كما هو مبين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرافقين.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٣٠ هـ
(الموافق ١٦ مارس سنة ٢٠٠٩م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف

وزارة التنمية المحلية

مذكـــرة إيضاحيـة

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء
رقم (٧٨٦) لسنة ٢٠٠٩
باعتبار مشروع توسعة وتطوير امتداد شارع السكة الحديد الشرقى شمالاً بعمق ٢٠ متراً والذى يبدأ من شمال كوبرى أبو الجود وحتى كوبرى الأقصر العلوى شمالاً وجنوباً بمدينة الأقصر من أعمال المنفعة العامة

أتشرف بعرض الآتى :

أفاد السيد رئيس المجلس الأعلى للأقصر أنه فى إطار عرض مخطط التنمية الشاملة لمدينة الأقصر وما تم عرضه على سيادتكم بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥ من ضرورة تنفيذ مخططات التنمية الشاملة بجميع مشروعاتها التى كان من ضمنها فتح محاور مرورية جديدة لتيسير وتسهيل حركة المرور ونقل الأفواج السياحية داخل المدينة وخارجها لإظهارها بالشكل الجمالى الذى يتناسب مع مكانتها العالمية سياحيًا وذلك بتوسعة وتطوير شارع السكة الحديد الشـــرقى شمالاً بعمـــق ٢٠ متراً ووقـــع الاختيار على مساحة ٥ أفدنة و١٤ قيراطًا لتنفيذ المشروع بطول ١١٧٥ متراً وبعمق ٢٠ متراً والذى يقع بحوض الحدودة رقم ٧٠ ضمن القطع ١، ٣، ٤، ٥، ٥٩، ٧٢، ٧٣، حوض المايا رقم ٧١ ضمن القطع ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٣٦، ٤٣، ٤٥، ٤٩، حوض المايا الوسطانى رقم ٧٢ ضمن القطع ١٢، ١٣، ٢١، ٢٩، ٤٠، ٥٥، حوض المايا البحرى رقم ٧٣ ضمن القطع ١، ٦، حوض العوامية رقم ٧٤ ضمن القطع ١، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٥، ١٧، ٢٠، ٢٢، ٢٧، ٤١ وهو من المشروعات الطولية الذى يستلزم صدور قرار المنفعة العامة أولاً حتى يمكن لمديرية المساحة بالأقصر اتخاذ الإجراءات اللازمة لحصر أسماء الملاك والمحدد بالحدود والأبعاد التالية :

الحد البحرى : بعضه طـــريق أسفلت يليه كـــوبرى الأقصر العـــلوى يليه أراضى أملاك أهالى .

الحد الشرقى : شارع طريق المطار وأراضى أملاك أهالى .

الحد القبـــلى : بعضه خزان المياه وبعضه كوبرى أبو الجود .

الحد الغـــربى : بعضه طـــريق أسفلت وبعضه سكة حديد الحكومة المصرية من مصر إلى الشلال .

وقد وافق المجلس الشعبى المحلى الأعلى للأقصر بجلسته الطارئة رقم (١) بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١١ على تقرير صفة النفع العام للمشروع .

كما وافق السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضى بكتاب سيادته رقم ١١٩٧ فى ٢٠٠٨/١١/٣٠ على إقامة المشروع .

تم إيداع مبلغ ٢ مليون جنيه "اثنان مليون جنيه مصرى لا غير" جزء من الشيك رقم ١٦٦٧٧٤٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥ لدى مديرية المساحة بالأقصر لحساب تعويضات نزع الملكية لهذا المشروع بصفة مبدئية وسيتم تقدير التعويض النهائى فور صدور القرار إعمالا لحكم المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

ولما كان مشروع توسعة وتطوير امتداد شارع السكة الحديد الشرقى شمالاً بعمق ٢٠ متراً والذى يبدأ من شمال كوبرى أبو الجود وحتى كوبرى الأقصر العلوى شمالاً وجنوبًا بمدينة الأقصر من أعمال المنفعة العامة .

لذلك وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التفضل بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠٩/٣/١٠

وزير الدولة للتنمية المحلية

محمد عبد السلام المحجوب